ولا يعتبر التمليك صح

في اكفان الموتى او بناء مسجد او قضاء دين حيث او في عتق رقبة لم يجز منه لان الواجب التمليك عند وجودها
هو منصوص عليه وهو الاطعام ولو قال ان فعلت كذا فمالي في سبيل الله او قال كذا من مالي سبيل او قال
في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه ان المراد من قوله تعالى في سبيل الله المذكور في اية الصدقة فقراء الغزاة
عندهما وعند محمد الحاج المنقطع عندنا في عرفنا يراد بهذا التصدق فيعتبر به لحكم العرف ثم لا نفع الفرق بين
قوله في سبيل الله الا ان انه لا فرق بين قوله صدقة وبين قوله يتصدق الله نص عليه في كتاب الوقف محيط وفي
شرح الطحاوي حنث المراة في نذر وهي معتدة كان لزوجها ان يمنعها عن الصوم لان هذا الصوم
وجب لا بايجاب الله لانه وجب بيمين وجدت من جهتها كان لزوجها ان يمنعها وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا
في كل صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد وهو انه اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنع
عن الصوم لانه يتعلق به حق المراة لانه لا يصل الى جماعها الا بالكفارة ام ولد قالت ان شفا الله مريضي فعلي
ان اصوم كل اثنين وخميس فوجد الشرط هل للمولى منعها عن تلك الصيام قال نعم وتصوم اذا اعتقت

فصل في النذور في فتاوى العتابي ان نذر بما ليس بقربة او معصية كقوله نذرت ان ادخل الدار
او قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم فحنث يلزمه الكفارة كقوله عم الذر عس وقيل لا يكون يمينا بدون النية
وفي الملتقط السمرقندي اذا نذر بشيء يلزمه لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين وفي الخزانة ان فعلت
كذا فعلي نذر يكون يمينا عند عدم النية فان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا
ذكر في مبسوط خواهر زاده ثم قال فاما اذا علق النذر بفعل هو معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال
ان صليت الظهر فعلي نذر لو علقه بفعل مباح ان نهم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا لم يكن له
نية هو يمين وان نوى شيا بعينه كان عليه ما نوى وفي المباح لا يحنث نفسه وفي صوم فتاوى قاضي ظهير لو قال
ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعلق لا يجب عليه
قياسا واستحسانا نظيره كما اذا قال انا احج ولا شي عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك
وفي الملتقط السمرقندي ان سلم ولدي ما غشت فهذا وعد وفي الخزانة حلف ان يصوم كل اثنين ما لم يرجع
ابنها من الحج فلقيها ان الابن مات في السفر سقط اليمين عندهما خلافا لابي يوسف في مجموع النوازل

كتاب البيوع

ذكر في الحيل صه قال للاخر بكم هذا الحطب فقال
بدرهم سوق الحاد فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن قال البائع ابيع منك هذا العبد
بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال فقال المشتري قبلت او اشتريت او قال المشتري اولا
اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب في الحال فقال البائع بعت تم البيع بينهما
وان قال اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم البيع ما لم يقل البائع بعت
وكذا اذا قال المشتري للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم العقد
ما لم يقل المشتري اشتريت وكذلك في السؤال اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت
او يقول البائع ابتع مني هذا العبد بكذا فقال بعت لا يتم ما لم يقل بايعنا بعت او اشتريت

في الجانبين في بيوع شرح الطحاوي رجل قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة
بعشرة ولم يقل بعشرة دنانير او بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وهذا الحكم الدلالة وان كان ذلك
في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة بعشرة مما يتبايع الناس بذلك النقد في بيوع الخزانة اشترى طاحونة بالعادة
قبالة كرفت ثم قال لاخر اشتر لنكر في القبالة فقال الاخر نعم ما فعلت تنعقد الشركة بينهما فامتى جاء رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الدرام ولا يعطي للدراهم ثم قال الفضلي بناء الامر في هذا على ان باع [illegible]
[illegible] بعد الثمن [illegible] المشتري [illegible] فيعتبر [illegible] العقد ما هو
رسم البلاد فان كان رسمهم في القطن الدرام عن الثمن يقدر ذلك وفي الخزانة الدرام في السلم ليس ثابت ولا
ينقص به شي من الثمن كذا سمعت من القاضي الامام وفي العتابية غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول بعت هذا
العبد فسبق لسانه على غيره جو على المذكور في القضاء وفي المحيط رجل قال لاخر من ابن اسب حوذ بابسب قو عوض
كن هم وقال الاخر انا فعلت ايضا هذا بيع هكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي في الرسالة قال لاخر بعت هذا العبد
قال للاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او بعد الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول
المرسل ولو لم يرسل فقال المشتري اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس ومن
هذا الجنس ما سالت القاضي الامام عمن قال لاخر بعت منك كذا فقال ذلك الرجل لاخر قل اشتريت فقال ذلك
الرجل اشتريت هل يصح البيع قال ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال بطريق الوكالة لا لانه باعه
منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع لو قالت المراة لزوجها
اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت يصح من غير تفصيل لانه سفير ومعبر فكان كلامه كلام الزوج
خزانه ولو قال له ان ادت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا في
السير الكبير وكذا لو قال فروختم جون بهاش رسيد فاعطاه الثمن في المجلس لهذا بيع صحيح في الخلاصة وفي
الخزانة في البيوع وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها خوشتن خريدم اكر فلان چيز من رسيد فقال فروخت وذكر في
باب الوكالة في الرهن مسئلة تدل على ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد
ما لم يقل البائع بعته كذا اخترت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعت هذا العبد فقد ملك
المبيع من المشتري وطلب منه ان يملك الثمن فاذا قال المشتري قبلت فقد تملك المبيع وملك الثمن فلا بد من اجازة
البائع بعد ذلك ليملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك وهكذا روي عن م
وهو الصحيح وما قالوا يشكل بمسئلة ذكرت في البداية من المشتري بان قال اشتريت منك هذا العبد بكذا فقال
البائع بعت فان البيع ينعقد ولا يحتاج الى اجازة المشتري وجميع ما ذكروا موجود من هذا الجانب
في بيوع الواقعات السمرقندي به لصاحب المحيط رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بعد صاحب البيع ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا فالقول لمدعي الهزل
لان دليل الهزل ظاهر واذا اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل بعد ذلك في مجموع النوازل في
الخزانة لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك جاز عنهما وفي الخزانة في الاقالة اشتري بيتا

Copyright © King Saud University